معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

جرائم الأموال العامة

في نطاق القانون رقم 1 لسنة 1993
بشأن حماية الأموال العامة

2019-2018

جـرائم الأمــوال العـامة

في نطاق القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تنص المادة 17 من الدستور على أن «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن» ولقد بدأت محاربة الاعتداء على الأموال العامة في التشريع الكويتي بقانون الجزاء الصادر سنة 1960، بتجريم اختلاس الأموال الاميرية، الا ان تلك الحماية المقررة من خلال قانون الجزاء لم تقف حائلا لمنع استباحتها، وتوالت الاعتداءات عليها، الى ان صدر قانون حماية الاموال العامة رقم 1 لسنة 1993، اظهر فيه المشرع حرصا على حماية المال العام.

ولتناول ذلك القانون هناك عناصر جوهرية لابد من الاحاطة بها وتحديد المقصود منها وهي المال العام، والموظف العام، كما ان المشرع حدد الجرائم الواقعة من الموظف العام على المال العام وبين احكامها فضلا عن العقوبات المقررة لها وميز تلك الجرائم بإجراءات استثنائية نظرا لطبيعة الحق محل الحماية ولصفة الجاني مرتكب الجريمة.

تقسيم:

وعلى هدي مما سبق نتناول جرائم الأموال العامة في نطاق القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة من حيث العناصر المفترضة اللازمة لتطبيق القانون، فضلا عن بيان صور تلك الجرائم وعقوباتها، وما خصها المشرع من قواعد اجرائية – استثنائية – على النحو التالي:

المبحث الاول: العناصر المفترضة لجرائم الأموال العامة.

المبحث الثاني: صور جرائم الأموال العامة.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الأموال العامة.

المبحث الرابع: القواعد الاجرائية لجرائم الأموال العامة.

المبحث الأول

العناصر المفترضة لجرائم الأموال العامة

لاشك أن قانون حماية الأموال العامة لا يمكن تطبيقه على كل فعل اجرامي يقع على أي مال، بل لابد من توافر شروط أو عناصر – مفترضة – لتطبيقه .

وتتلخص تلك الشروط أو العناصر المطلوب توافرها لتطبيق قانون حماية الأموال العامة في عنصرين الأول ان يكون المتهم موظف عام في نطاق مفهوم القانون الجزائي، الثاني ان يكون محل الجريمة هو المال العام .

وعلى ذلك نتناول كل منهما في مطلب مستقل .

المطلب الاول

المال العام

يقصد بالمال العام في نطاق القانون المدني[1] بانه «كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون» [2]

ويتميز المال العام في نطاق القانون المدني بانه لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم .

كما يقصد بالمال العام في نطاق القانون الاداري بانه كل ما هو مخصص لمنفعة عامة[3]

وفي نطاق القانون الجزائي فقد عرف المشرع المقصود بالمال العام من خلال نص المادة 2 من قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993 فقرر انه :

---

1 راجع تفصيلا مفهوم المال العام في نطاق القانون المدني د. محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 1978، دار النهضة العربية، ص 166 مشار الية بمؤلف د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2006، ص 37 وما بعدها .

2 مادة 23 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني.

3 راجع تفصيلاً د . ماجد راغب الحلو، القانون الاداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، الطبعة الاولى 1980 ، منشورات ذات السلاسل، الكويت ص 30

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ – الدولة.

ب – الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج – الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها.

ومؤدى ذلك النص انه لابد ان تكون الاموال اما مملوكة للدولة أو احدى الهيئات العامة، والمؤسسات العامة المشار اليها بالقانون، أو التي تساهم فيها الدولة أو احدى الجهات سالفة البيان بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها .

وتطبيقا لذلك قضي بان ((مفاد نص المادة الثانية – من قانون حماية الاموال العامة – بصريح لفظه وواضح عباراته أن المال يكتسب صفة العمومية بصوره مباشره أو بصوره غير مباشره، ففي الحالة الأولى يتحقق ذلك إذا كان المال مملوكا للدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة، وكذلك الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبه لا تقل عن 25% من رأس مالها، والحالة الثانية لا تختلف عن الحالة الأولى من حيث توافر شرط المساهمة بنسبه لا تقل عن 25% من رأس مالها، إلا أن ذلك يتحقق عن طريق مساهمة شركة أو مجموعة من الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس مالها بنصيب ما . وهذا النصيب الأخير يتعلق بالشركات الوسيطة التى تساهم فيها الدولة أو غيرها، وليس أدل على ذلك من أن الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها قد نصت على أن «ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التى للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار اليها» فهذه الفقرة تتناول

كيفية حساب نسبه 25% وليس غير ذلك، فضلا عن أنه ليس من المنطق أن يطلب الشارع من الدولة ـ والتي أموالها أموال عامة 100% ـ أن تكون نسبه مساهمتها في رأس مال الوحدة ـ المجنى عليها ـ بنسبة لا تقل عن 25% ثم يتخلى عن هذا الشرط في المساهمة غير المباشرة من مجموع الشركات الوسيطة. والمشار اليها ـ والتي تساهم فيها الدولة بنصيب ما بأن يكتفى بأي نسبة فى المساهمة ولو أقل من 25% ... إذ أن هدف الشارع من كل ذلك هو أنه يتعين لكي يعد مال الوحدة المجنى عليها مال عام أن تكون المساهمة في رأس مال هذه الوحدة بنسبة لا تقل عن 25% سواء من الدولة أو غيرها من الوحدات الإقتصادية أو الوسيطة بالشروط السابق الإشارة إليها.))[4]

ويلاحظ ان وجود الشيء تحت يد إحدى الجهات التي أشارت إليها المادة الثانية من القانون 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة. كفايته لإسباغ صفة المال العام عليه[5]

كما ان الأوراق تعد مالاً متى كانت لها قيمة[6] .

المطلب الثاني

الموظف العام

مدلول الموظف العام في القانون الاداري :

رغم تعدد الآراء[7] في تحديد المقصود بالموظف العام الا أنه يمكن القول بأن الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام[8]

وقد اوضح المشرع مفهوم الموظف العام بانه « كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.» [9]

---

4 تمييز جزائي الطعن رقم 553 لسنة 2004 جلسة 2005/5/24 غير منشور

5 الطعن 587/2002 جزائي جلسة 2004/1/13 القسم الخامس المجلد الثاني عشر ص 499

6 الطعن 186/1985 جزائي جلسة 1985/12/21 القسم الأول المجلد الثالث ص 84

7 راجع الآراء تفصيلا د. عزيزة الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت، المسئولية المدنية والجنائية والادارية، الطبعة الاولى، 1997، مطبوعات جامعة الكويت، ص 5

8 د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الطبعة الثانية، 1987، دار المطبوعات الجامعية، ص 225

9 مادة 2 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.

والمستخلص من هذا التعريف ان مفهوم الموظف ينصرف للعاملين في الجهات الادارية ذوات الميزانية المستقلة أو الجهات التي قرر القانون نظاما خاصا للعاملين فيها مثال ذلك – اعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت – رجال السلطة القضائية – العاملين بإدارة الفتوى والتشريع، والوظيفة العامة قد تكون دائمة أو مؤقتة وسواء كان الموظف كويتيا أو غير كويتي فانه ينطبق عليه وصف الموظف العام[10]

وتطبيقا لذلك قضى بان :

الموظف العام هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام، أيا كان نوع وظيفته أو درجتها، وأيا كانت جهة عمله، سواء أكانت إحدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة [11]

وكذلك قضى بان :

صفة الموظف العام تثبت لمن يعين بأداة قانونية بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام ولو لم يستحق لقاء عمله راتباً[12]

مدلول الموظف العام في القانون الجزائي :

إن مفهوم الموظف العام في القانون الجزائي لا يقتصر على معناه الضيق في القانون الاداري وهذا الاختلاف يعود الى طبيعة القانون الاداري التنظيمية والتي تهدف الى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من اجور، وذلك يختلف عن طبيعة القانون الجزائي التي تهدف الى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الافعال التي تعد جرائم للحد منها .

لذلك فان مفهوم الموظف في القانون الجنائي اوسع منه في القانون الاداري، وهو ما يظهر بوضوح من ادراج المشرع الجزائي طوائف لا يصدق عليها مفهوم الموظف العام بالمفهوم الاداري واعتبرها في حكم الموظف العام وذلك بقوله :

---

10 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2006،ص69 وما بعدها

11 الطعن رقم 56 - لسنة 1992 جلسة 8 / 3 / 1993 مجلة القضاء والقانون س 6 ص 48

12 الطعن رقم 58 - لسنة 1996 جلسة 17 / 3 / 1997 مجلة القضاء والقانون س 6 ص 57

يعد في حكم الموظف العام في:

أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

د- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[13].

وعلى ذلك نرى ان المشرع الجزائي الكويتي رأي ان يوسع الحماية الجزائية في نطاق جرائم الاموال العامة، ليحقق للقواعد الجزائية قوة ردع فعالة[14]

ومثال ذلك تعيين الطاعن حارساً قضائياً على التركة. اعتباره في حكم الموظف العام[15] .

13 مادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
14 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص 88
15 الطعن 114/2005 جزائي جلسة 3/10/2006 القسم الخامس المجلد الثاني عشر ص 692

المبحث الثاني

صور جرائم الأموال العامة

قرر المشرع الجزائي العديد من صور الحماية الموضوعية للقيم التي يرى ضرورة حمايتها بعقوبات جزائية، اما لأنها تتعلق بمصالح البلاد، أو تلك التي تتعلق بمصالح العباد، وتم اقرار تلك الحماية بغرض تحقيق الردع العام والردع الخاص واصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتحقيق الشعور بالعدالة[16] .

هذا وقد نظم قانون حماية الاموال العامة عدة جرائم منها جرائم اختلاس الاموال العامة، والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على الاموال العامة، وجريمة تربح الموظف العام من اعمال وظيفته، وجريمة افشاء الاسرار، وجريمة الاضرار الغير العمدي بالأموال العامة .

وعلى ذلك نتناول كل جريمة في مطلب مستقل .

المطلب الاول

جريمة اختلاس الأموال العامة

جرم المشرع الجزائي اختلاس الاموال العامة من خلال نص المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشان حماية الاموال العامة فنص على انه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.)

الفرع الاول : الشرط المفترض

صفة الجاني : يجب ان يكون الجاني موظف عام بالمفهوم الموسع[17] (والمقصود هو مفهوم الموظف العام في القانون الاداري بالإضافة الى من هم في حكم الموظف العام)، ومن ثم فان تخلف هذه الصفة فأننا لا نكون امام جريمة اختلاس اموال عامة، بل قد يشكل الفعل

16 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص105

17 راجع مدلول الموظف العام بهذه الدراسة ص 5

جريمة خيانة امانة، أو نصب أو سرقة، اذا ما قامت شروطها الاخرى .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتحقق هذا الركن بقيام الموظف العام أو من في حكمه باختلاس أموال عامة وجدت في حيازته بسبب وظيفته .

وعلى ذلك فان هذا الركن يقوم على عنصرين الاول : فعل الاختلاس، الثاني محل الاختلاس .

1 - فعل الاختلاس

يقوم هذا العنصر على اتيان الفاعل (الموظف العام – أو من في حكمه) سلوكاً مادياً وهو الاختلاس أو الاخفاء بمعنى ان يقوم بإضافة الأموال أو الاشياء المسلمة اليه – بسبب وظيفته – الى ملكه الخاص . ويفترض ذلك ان الأموال أو الاشياء محل الجريمة هي في الاصل في حيازة الموظف العام وانه قام بإضافتها الى ملكه الخاص .

ولذلك فان مجرد وجود عجز في حسابات احد موظفي الحسابات او المحصلين لا يكفي لقيام الدليل على وقوع الاختلاس اذ قد يكون هذا العجز ناشئا عن خطا في الحساب.

كذلك لا يثبت الاختلاس في حالة تأخر الموظف العام في رد الشئ في الميعاد المقرر لرده، وانما يجب لثبوته ان يقوم الامتناع عن الرد بعد المطالبة به .

كما يثبت الاختلاس عندما يظهر انه من المستحيل رد الشئ او المتاع الى صاحبه[18].

2 - محل الاختلاس

لابد ان يقع فعل الاختلاس على شئ مما ورد في المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993، والتي تطلبت ان يقع فعل الاختلاس على مال أو اوراق أو أمتعة أو غيرها مُسلمة اليه بسبب وظيفته .

والمال قد يكون مالاً عاماً مملوكاً للدولة، أو يكون مملوكاً للأفراد سُلم اليه، أو دخل

18 د ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثانية – المكتبة القانونية – ص 86

بحيازته، بحكم وظيفته، والصلاحيات المخولة له قانوناً، كسكرتير وكيل النيابة الذي يختلس المخدرات المُسلمة اليه لتحريزها، كما قد يقع على أمتعة، كجهاز الحاسوب المُسلّم لموظف عام من اجل استخدامه في مهمات وظيفته المُوكلة اليه، فيقوم ببيعه[19] .

هذا وقد جاء النص موسعاً، اذ ان كل ما جاء به كان على سبيل المثال، وذلك بان نص على (أو غيرها) مما يجعل الامر قابلا للتفسير الموسع بخصوص الاشياء – محل الجريمة – والتي يمكن ان يكون لها قيمة مالية، أو اعتبارية، مثل رسائل البريد، أو الاوراق، أو الصور، أو حتى الادوات المستخدمة عادة في مكتب الموظف العام كبرت قيمتها أم قلت .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن

مدلول لفظ «مال» الوارد بهذه المادة يشمل كل شيء يمكن تقويمه سواء أكانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو اعتبارية، وهو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال التي عددتها المادة التاسعة من القانون المذكور بما فيها الأوراق[20]

ويجب ان يكون المال مُسلم للجاني بسبب وظيفته ولعل هذا – وجود المال بسبب الوظيفة – هو ما يميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم، خاصة الاستيلاء، ففي كليهما يقع الاعتداء من موظف عام أو من في حكمه، على مال مملوك للدولة، الا انهما يختلفان في جزئية هامة، وهي انه في الاختلاس يكون المال – المملوك للدولة – تم تسليمه الى – الموظف العام – بسبب وظيفته .

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأن

جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون رقم 1980/31 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء لا تتحقق الا اذا كان المال المختلس قد ادرج فى عهدة الموظف العام ومن فى حكمه أو سلم اليه تسليما ماديا، أو ان يكون بين يديه أو تحت سيطرته بسبب وظيفته[21]

ومن ثم فانه في جريمة الاختلاس فان الشئ – سواء كان مالا أو اوراقا أو امتعة أو

19 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص119
20 الطعن رقم 59 - لسنة 1998 جلسة 8 / 2 / 1999 مجلة القضاء والقانون 27 ص 507
21 الطعن رقم 29 - لسنة 1987 جلسة 30 / 3 / 1987 مجلة القضاء والقانون 15 ج 1 ص 499

غيرها – على نحو ما هو مبين بنص المادة 9 – هو مُسلم للموظف بسبب وظيفته، ويده على هذا الشئ هي يد امينة[22]

وقد قضي بان :

جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس – سواء كان مملوكًا للدولة أو لأحد الأفراد – قد أودع في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته، وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكًا له بأي فعل يكشف عن ذلك[23]

وكذلك قضي بان :

تجريم الاختلاس. رهن بوجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به. سواء سلم إليه تسليماً مادياً أو بمقتضى وظيفته[24]

مدى امكانية تصور تحقق الشروع في جريمة اختلاس الأموال العامة :

ثار خلاف فقهي حول امكانية تحقق الشروع من عدمه لجريمة اختلاس الاموال العامة، الا ان الراي الفقهي الغالب[25] يرى عدم امكانية قيام الشروع في جريمة اختلاس الاموال العامة، حيث ان اساس قيام الركن المادي لهذه الجريمة هو اظهار تغير نية الفاعل للظهور بمظهر الحائز حيازة كاملة للشئ المسلم له بمناسبة وظيفته، باي شكل من الاشكال، وهذا امر يجعلها تتحقق تامة بمظهر معبر عن تغير تلك النية، وهذا ما بينته محكمة التمييز حين اشارت الى ان ((جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون رقم 7/31 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء ـ تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس ـ سواء كان مملوكا للدولة أو لأحد الافراد ـ قد اودع فى عهدة الموظف العام ومن فى حكمه أو سلم اليه بسبب وظيفته وان تتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأي فعل يكشف عن ذلك))[26]

---

22 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص 118
23 الطعن رقم 114 - لسنة 2005 ق جلسة 3 / 10 / 2006 مجلة القضاء والقانون س34 ج 3 ص 464
24 الطعن 1978/121 جزائي جلسة 1979/1/8 مج 7 سنوات ص 294
25 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 102
26 الطعن رقم 171 - لسنة 1994 جلسة 9 / 1 / 1995 مجلة القضاء والقانون س 23 ج 1 ص 441

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة اختلاس الاموال العامة تعد من ضمن الجرائم العمدية، التي لا بد فيها من توافر عنصري العمد من علم وارادة، علم المتهم بالفعل المؤثم وعناصره، واتجاه ارادته الى ارتكاب السلوك المجرم وتحقيق النتيجة المجرمة[27] .

اذ انه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قيام العلم عند الجاني (الموظف العام) وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية إمتلاكه[28]

ويقصد بالعلم هنا هو علم المتهم بان ما سُلم له أو ما يحوزه من مال مملوك للدولة أو الافراد أو الاشياء أو الامتعة أو غيرها انما يده يد أمينة عليها فهي ليست ملكا له، ولا يجوز له قانوناً التصرف فيها باي شكل من الاشكال، فان انصرفت ارادته للتصرف بالمال او الاشياء تصرف المالك قامت جريمة الاختلاس[29]

وقد اكدت على ذلك محكمة التمييز بقولها ((إذ دلل الحكم على توافر القصد الجنائي لجريمة الإختلاس في حق الطاعن في قوله إن الثابت أن المتهم تصرف في أموال الغرامات تصرف المالك وتغيرت نيته من امين على اموال الغرامات إلى التصرف فيها تصرفه في أمواله الخاصة، لما كان ذلك وكانت جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 31/1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تتوافر عناصرها القانونية متى كان المال المختلس سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الأفراد قد أدرج في عهدة الموظف العام، ومن فى حكمه، أو سُلم إليه تسليماً مادياً، أو أن يكون بين يديه أو تحت سيطرته بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى إعتباره مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد في مدوناته أركان جريمة الإختلاس التى دين بها الطاعن كما هى معرفة به في القانون، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ودلل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن تدليلاً كافياً، فإن كل ما يثيره الطاعن يكون غير سديد))[30]

---

27 د . عبدالرحمن صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة 1987، دار الفكر العربي ص462

28 الطعن رقم 34 - لسنة 2002 جلسة 13 / 5 / 2003 مجلة القضاء والقانون س 31 ج 2 ص 531

29 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص121

30 الطعن رقم 66 - لسنة 1982 لجلسة 19 / 4 / 1982 مجلة القضاء والقانون س 10 ص 54

ويكفي لتوافر هذا القصد أن يكون الموظف قد تصرف في المال على اعتبار أنه مملوك له[31] واستخلاص توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس، من سلطة محكمة الموضوع[32].

والقانون الجزائي لم ينص على طريق معين لإثبات جرائم اختلاس المال العام[33]

ويلاحظ ان الباعث على ارتكاب جريمة اختلاس المال العام أو رد المبلغ المختلس. لا أثر لهما على قيامها أو على المسئولية الجزائية[34]

المطلب الثاني

جريمة الاستيلاء على المال العام

جرم المشرع الكويتي الاستيلاء على الاموال العامة من خلال نص المادة (10) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، فنص على انه ((يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة))

وبذلك تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر الاول وهو الشرط المفترض ويتمثل في صفة الجاني، والثاني وهو الركن المادي والمتمثل في فعل الاستيلاء، والثالث وهو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

الفرع الاول: الشرط المفترض

صفة الجاني : كل ما يشترط في صفة الجاني هو ان يكون موظف عام بالمفهوم الواسع، ولا يشترط بعد ذلك ان يكون منتمي للجهة التي استولى منها على المال .

كذلك فان محل الاستيلاء يجب ان يكون شئ مما ورد في المادة 9 من القانون رقم 1

31 الطعن رقم 44 - لسنة 2005 جلسة 28 / 6 / 2005 مجلة القضاء والقانون س 33 ج 2 ص 421
32 الطعن 103/1985 جزائي جلسة 1/7/1985 القسم الأول المجلد الثالث ص 54
33 الطعن 44/2005 جزائي جلسة 28/6/2005 القسم الخامس المجلد الثاني عشر ص 294
34 الطعن 66/1982 جزائي جلسة 19/4/1982 القسم الأول المجلد الثالث ص 54

لسنة 1993، وهي الاموال أو الاوراق أو الأمتعة أو غيرها ولا يشترط أن تكون الأموال أو ما في حكمها مملوكة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وإنما يكتفي أن تكون تحت يدها ولو كانت مملوكة لغيرها من الجهات أو آحاد الناس[35]

وتطبيقا لذلك قضى بان :

جناية الإستيلاء تتحقق أركانها متي أستولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال للدولة أو لأحد الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشأت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب، و لو لم يكن الموظف من العاملين بالجهة التي تم له الإستيلاء على مالها و بصرف النظر عن الأختصاص الذي يخوله الإتصال بالمال موضوع الإستيلاء و ذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، كما ان مدلول لفظ «مال» الوارد بالقانون يشمل كل شيء يمكن تقويمه سواء أكانت قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية أو أعتبارية و هو بهذا المدلول يشمل كافة صور المال بما فيها الأوراق و قد عبرت المذكرة الإيضاحية عن هذا المدلول بقولها أن جريمة إستيلاء الموظف بغير حق على مال للدولة تشمل الإستيلاء على مال الدولة و ما في حكمة [36]

وقضي كذلك بان:

جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها ولو لم يكن الموظف من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء [37]

الفرع الثاني : الركن المادي

الاستيلاء هو كل فعل من شانه ان يتضمن اعتداء على ملكية المال العام، وبأية وسيلة

35 الطعن رقم 286 - لسنة 2009 جلسة 12 / 1 / 2010 مجلة القضاء والقانون 38 ج 1
36 الطعن رقم 105 - لسنة 1990 جلسة 4 / 6 / 1990 - مجلة القضاء والقانون س 19 ص 362
37 الطعن رقم 131 - لسنة 2012 جلسة 30 / 12 / 2012 - مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 490

من شانها تحقيق هذا الاعتداء[38]

فالاستيلاء هو نقل حيازة المال من المالك الحقيقي الى حيازة الفاعل – الموظف العام او من في حكمه. ولم يحدد المشرع وسائل الاستيلاء لذلك فهو يقع باي وسيلة يلجا اليها الجاني لتحقيق غرضه .وهو لا يتصور الا بنشاط ايجابي يصدر عن الجاني .

اما الركن المادي لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام او المال الخاص الذي تحت يد الدولة يتحقق عندما يستغل المتهم سلطات وظيفته كي يعين ويساعد ويسهل للغير، بالوسائل والامكانات اللازمة، التي تيسر او تتيح له الاستيلاء على المال العام[39]

وتطبيقا لذلك قضى بان :

تسهيل الإستيلاء للغير بدون حق على مال عام يتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه أن يسهل للغير الحصول على ذلك المال .

ويعتبر الموظف العام فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة الخاصة بأعتباره المسؤول عن وقوعها إذ لولا نشاطه الإجرامي لما أستولى الغير على المال العام، ويصبح الغير شريكاً معه في تلك الجريمة – ويتعين في إستيلاء الغير أن يتم بغير حق أي بالألتجاء في ذلك لغير الطريق الذى تنص عليه القوانين واللوائح – ويكفي لقيام تلك الجريمة مجرد توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في الجاني بصرف النظر عن الأختصاص الذى يخوله الأتصال بالمال موضوع الإستيلاء [40]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

جريمة الاستيلاء على الاموال العامة، او الاموال التي تحت يد الدولة او تسهيل ذلك للغير، من الجرائم العمدية التي لا بد فيها من توافر عناصر القصد الجنائي العمدي، من علم وارادة، لارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة التي جرمها المشرع .

فلابد اذن ان يعلم المتهم بصفته – موظفا عاما او من في حكمه – ويتعين ان يعلم ان المال الذي استولى عليه هو مال عام، او انه مال خاص تحت يد احدى الجهات التي اشار

38 د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الاولى 1989 دار النهضة العربية ص112
39 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص141
40 الطعن رقم 162 - لسنة 1986 جلسة 1 / 12 / 1986 مجلة القضاء والقانون س 14 ص 132

اليها المشرع من خلال نص المادة 2 من قانون حماية الاموال العامة . ولابد ان يقترن فعل الإستيلاء بنية التملك، أي ان يسعي الجاني لبسط يده وحيازته الكاملة على المال، ويظهر عليه بمظهر المالك .

وتطبيقا لذلك قضى بان

القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بأتجاه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على المال العام بنية تملكه و إضاعته على ربه دون أعتداد بالباعث على أرتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله أم لا [41]

كما قضي بشان جريمة تسهيل الاستيلاء

القصد الجنائي ويتحقق بأتجاه إرادة الجاني نحو تسهيل إستيلاء الغير دون حق على المال العام بنية تملكه .. .. ولا يؤثر على قيام الجريمة في حق الموظف العام بوصفه فاعلاً أصلياً أن يكون دخول المال في ذمة الغير مؤثماً أو غير مؤثم لظروف خاصة ترجع إلى هذا الآخير [42]

ومثال ذلك اذا تم سرقة دراجة نارية وتم ضبطها وسلمت الى (أ) الذي يعمل بمخفر الشرطة، وقام (ب) الذي يعمل بالمخفر بسرقة تلك الدراجة.

فيسال ب عن جريمة استيلاء فقط لكون المال (الدراجة) لم يُسلم له بسبب وظيفته.

المطلب الثالث

جريمة الاضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح

جرم المشرع الكويتي جريمة تربح الموظف العام [43] من اعمال وظيفته من خلال نص المادة (11) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، فنص على ان ((كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في

41 الطعن رقم 105 - لسنة 1990 جلسة 4 / 6 / 1990 مجلة القضاء والقانون س 19 ص 362

42 الطعن رقم 162 - لسنة 1986 جلسة 1 / 12 / 1986 مجلة القضاء والقانون س 14 ص 132

43 وتسمى ايضا بجريمة الاضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح.

المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد.))

كما نصت المادة 12 من القانون نفسه على ((يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.)) .

وتواجه هذه النصوص الجزائية مسالة متاجرة الموظف العام او من في حكمه في اعمال الوظيفة المسندة اليه، ومن المتفق عليه ان الوظيفة العامة، وبما تتصف به من افتراض ثقة وحياد ونزاهة، في كل من اسندت اليه، في اذهان افراد المجتمع[44]

ويرى الفقه ان علة التجريم الاساسية هي ان الموظف يجمع بين صفتين، لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الجمع من شأنه اهدار المصلحة العامة، فاختصاصه الوظيفي يفرض عليه السهر على المصلحة العامة، ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة، أو يؤدون عملا لحسابها، فان قام بالعمل بنفسه، سواء كان ظاهرا أو مستترا، أو عهد به الى شخص يريد ان يحقق له ربحا، أو منفعة، أي ربط بين العمل ومصلحته الخاصة، أو المصلحة الخاصة لشخص اخر، فانه لن يستطيع ان يؤدي واجبه في تلك الرقابة التي يفرضها عليه اختصاصه، وانما سيحابي مصلحته الخاصة، على حساب المصلحة العامة، اذ يستحيل ان يراقب بنفسه- باعتباره موظفا عاما -، ويكون مراقبا على نفسه في نفس الوقت- باعتباره صاحب مصلحة خاصة [45]

44 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص148
45 د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص127

الفرع الاول: الشرط المفترض

صفة الجاني: يجب ان يكون الجاني موظف عام بالمفهوم الموسع، ويجب ان يكون هناك صلة بين الوظيفة العامة المسندة اليه وبين الربح الذي تحقق، أو الذي حققه الموظف للغير .

فالمشرع الجزائي لا يمنع الفرد ان يسعي في كسب رزقه، أو تحسين معيشته أو مستواه المالي، فهذه امور مشروعة قانونا، ولكن كل ما يشترطه المشرع الا يكون لهذا الربح أو الفائدة علاقة أو صلة بوظيفته، بمعني ان يتخذها سندا له في تضخيم امواله وثروته بدون وجه حق، فهذا الامر يعد استغلالاً لتلك الوظيفة العامة [46]

فمن يقوم بالشراء أو البيع في المزادات العلنية أو يساهم في شركات خاصة، أو يدير مؤسسة لاحد اقربائه باعتباره وكيلا عنه لا يرتكب جريمة التربح، طالما ان هذا الربح أو الفائدة المتحققة لنفسه أو للغير منقطعة الصلة بأعمال وظيفته أو المهام المسندة اليه .

ولكن لا يجوز للموظف العام ان يدخل مناقصة أو مزايدة باسم شركة مملوكه له وان كانت باسم مستتر في وزارة يعمل بها، ولا يجوز لموظف عام أو من في حكمه ان يورد بعض المواد لاحد الاقسام التي يراسها، ولو باسم مستتر [47]

الفرع الثاني : الركن المادي

يتحقق هذا الركن بقيام الجاني بكل نشاط يحصل به، أو يحاول الحصول به، على منفعة أو فائدة من اعمال وظيفته سواء كانت مادية أو معنوية كما انه يستوي ان يحصل الموظف على المنفعة لنفسه أو لغيره .

وقد سوى المشرع بين محاولة التربح والتربح ذاته، وجعل حصول الفاعل على مبتغاه ظرفا مشددا للعقوبة .

وتطبيقا لذلك قضى بان :

جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11

46 د . فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 137

47 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص151

من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو عاملاً كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون ومنها الدولة في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط والاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق والتزامات مالية للدولة وغيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها للإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ليحصل من وراء ذلك على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة[48]

كما قضى بان : جريمة التربح من أعمال الوظيفة. تتحقق بحصول الموظف العام أو من في حكمه أو محاولته الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مصلحة خاصة تتمثل في ربح لنفسه أو لغيره[49]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة التربح من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي العمدي من علم وارادة، العلم بالركن المادي المكون للجريمة، وإرادة ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة المجرمة، وهي التربح من الوظيفة العامة المناطة به أو تحقيق المنفعة من اعمال وظيفته لنفسه، أو تمكين الغير من ذلك بغير حق[50]

وتطبيقا لذلك قضي بان:

جناية التربح المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 1 لسنة 1993 المار بيانه تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهي جريمة من جرائم

48 الطعن رقم 93 - لسنة 2011 جلسة 19 / 2 / 2012 - مجلة القضاء والقانون س 40 ج 1 ص 395

49 (الطعن 2012/336 جزائي جلسة 2013/7/21) (حكم ناقلات النفط الكويتية)

50 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص159

الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من استغلال الموظف العام لها وتربحه من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة لأن هناك واجب قانوني مفروض على الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، ويستوي أن يحصل الموظف أو يحاول الحصول على الربح مباشرة أو بطريق غير مباشر. ولا يشترط أن يكون الموظف العام مكلفاً بالقيام بجميع أعمال الوظيفة التي تربح من ورائها بل يكفي أن يكون له نصيب منها مهما كان ضئيلاً، ولو كان إشرافه على العمل الذي تربح من وراءه خاضعاً لرقابة رؤسائه[51]

المطلب الرابع

جريمة افشاء الاسرار

جرم المشرع الكويتي جريمة افشاء الاسرار في المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة. فنص على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.)) وبذلك تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر اولها يتعلق بصفة الجاني وكونه موظف عام او ما في حكمه وثانيها يتعلق بسلوك الجاني وهو الافشاء او الاعلان الذي ينتج عنه الإضرار بمصلحة الجهات المحددة بالقانون أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد. واخيرا القصد الجنائي من علم وارادة .

الفرع الاول : الركن المادي

ان جريمة افشاء الاسرار هي اخراج لواقعة، لها صفة السر، من قبل من أؤتمن عليها، من مكمنها الذي اودعت فيه، بسبب صفته الوظيفية، فهناك من الافراد الذين تصلهم

51 الطعن رقم 47 - لسنة 2007 جلسة 8 / 7 / 2007 مجلة القضاء والقانون س 35 ج 3 - ص 537

معلومات، بسبب الوظيفة التي يتقلدها[52]

وبشكل عام يرى الفقه ان جريمة افشاء الاسرار تعني اعلان واقعة معينة، أو عدة وقائع، لا يجوز الكشف عنها، تحصل عليها المتهم بسبب صلته الوظيفية عن قصد[53] وتفترض هذه الجريمة ان من وصلت اليه المعلومة السرية هو الموظف العام او من في حكمه . والكشف الذي تتحقق به جريمة افشاء الاسرار يقصد به اطلاع الغير على السر باي طريقة . فضلا عن انه يشترط لتحقق اركان الجريمة الإضرار بمصلحة الجهات المذكورة بالقانون أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد سواء كان الجاني او غيره .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا تقوم جريمة افشاء الاسرار الا اذا تحقق ركنها المعنوي من علم وارادة، اذ انها جريمة لا تقوم الا عمدا، فلابد من توافر العلم لدى المتهم ان المعلومات التي يفشيها ذات صفة سرية لا يجوز البوح بها، فهذا الافشاء هو سلوك لا يكون مجرما الا اذا جاء عمديا، فان كان ذلك الافشاء ناتجا عن اهمال، فان الجريمة لا تقوم، كذلك لا تقوم الجريمة اذا تبين ان هناك جهلا بطبيعة تلك المعلومة –بكونها سرية–

كذلك يجب ان تتجه ارادة الجاني الى البوح بالمعلومة ذات الطبيعة السرية .

المطلب الخامس

جريمة الاضرار الغير عمدي بالأموال العامة

جرم المشرع الكويتي جريمة الاضرار الغير عمدي بالأموال العامة في المادة 14 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة. فنص على أن ((كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة. بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى

52 د . فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي- مرجع سابق – ص166
53 د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 426

هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب.)) ومفاد ذلك ان هذه الجريمة تبنى على ثلاثة عناصر اولها يتعلق بصفة الجاني وكونه موظف عام أو ما في حكمه وثانيها يتعلق بسلوك الجاني والذي يمثل احدى صور الخطأ ينتج عنه ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة واخيرا القصد الجنائي من علم وارادة .

الفرع الاول : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاضرار الغير عمدي بالأموال العامة من عناصر ثلاثة هي وجود سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة المجرمة .

وهذا السلوك قد يكون فعلا ايجابيا، أو امتناعا يتضمن اخلالا بالواجبات الملقاه على عاتق الموظف .

ويجب ان يكون هناك ضرر – جسيم - متحقق من ذلك السلوك والذي وصفه المشرع بالخطأ وحدد صور الخطأ على سبيل الحصر في الإهمال أو التفريط في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو الإساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن

المادة 14 من القانون 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة نصت على أن(كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهودة بها، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن

عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأي مصلحة قومية لها ...) ، وكان الشارع في صدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة 14 سالفة الذكر قد حدد للخطأ الجسيم صور ثلاث هي الإهمال والتفريط الجسيم في أداء الوظيفة، والإخلال الجسيم بواجباتها، وإساءة استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها، واستلزم المشرع إلى جانب الخطأ الجسيم لقيام الجريمة، أن يترتب عليه ضرر جسيم، وأن يترتب على ذلك الإضرار بأوضاع البلاد الاقتصادية والمالية والتجارية .

وكان من المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمداً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول .

والإهمال والتفريط الجسيم في أداء الوظيفة والإخلال الجسيم بواجباتها في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إداري خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها العامل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول للموظف العادي تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً، وتقدير ذلك الخطأ الجسيم المستوجب مسؤولية مرتكبه وتحقق الضرر الجسيم الناتج عنه هو ما يتعلق بموضوع الدعوى[54]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يخرج الركن المعنوي في جريمة الاضرار الغير عمدي للأموال العامة عن الركن المعنوي لأية جريمة تقوم على الخطأ، فالركن المعنوي في جميع الجرائم الغير عمدية هو سلوك يتخذ صورة من صور الخطأ، وهو سلوك ارادي يقوم على ارادة واعية بطبيعة هذا السلوك، ولكن لا يقصد به الفاعل تحقيق نتيجة اجرامية، فهو خروج عن واجب الحيطة والحذر المقرر قانونا على كل فرد عادي اذا ما وجد في نفس ظروف الفاعل[55]

54 الطعن رقم 1200 لسنة 2016 جلسة 2017/3/27

55 د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص152

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الأموال العامة

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة، والجريمة في القانون الكويتي إما أن تكون جناية أو جنحة – وفق المادة الثانية من قانون الجزاء – والعقوبات المقررة للجنايات هي الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، أما العقوبات المقررة للجنح فهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .[56]

وتقتضي قواعد العدالة الجزائية أن تتم معاملة الخصوم في الدعوى الجزائية بشكلٍ متساوٍ أمام القضاء، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، فالمشرع هو الذي يقدر درجة ذلك التناسب، وفي ذات الوقت أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية بأن أتاح له اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى والأقصى.[57] فالعقوبة يجب أن تتسم بقدر من الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يُشعر المجتمع أنه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف ذلك الجاني.[58]

ويتم تقسيم العقوبات بحسب أصالتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية – والمشرع الكويتي في قانون حماية الاموال العامة اقر لكل جريمة عقوبات اصلية[59] واخرى تكميلية[60] ، وهو ما نتناوله تفصيلا – وذلك على النحو التالي:

---

56 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997، ص 319، ويلاحظ أن الفقه قد اختلف في تعريف العقوبة، فمنهم من عرفها بأنها هي : « «إجراء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجزائية على كل من ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة.» د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة دار الكتب، ص 534، ومنهم من عرفها بأنها : «هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة السلطة القضائية.» د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، ص 620

57 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 324

58 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق ص 462

59 العقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي الذي يقرره المشرع للجريمة، وتتميز العقوبة الأصلية بأمرين الأول أنها لا توقع على الجاني إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، الثاني أنها أصل في ذاتها فلا يرتهن توقيعها بتوقيع عقوبة غيرها، ولهذا يصح الحكم بها وحدها . وقد حدد المشرع الجزائي الكويتي أنواع العقوبات الأصلية في المادة رقم 57 من قانون الجزاء والتي نصت على أن :- « العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي: أ- الإعدام. ب- الحبس المؤبد. ج- الحبس المؤقت.»

60 العقوبة التكميلية لا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، فهي من هذا الوجه تشبه العقوبات الأصلية ويترتب على ذلك أنه إذا خلا الحكم من النص عليها فإنه يمتنع تنفيذها، والحكم بالعقوبة التكميلية قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً والمرجع في ذلك لنص القانون ولقد حددت المادة 67 من قانون الجزاء الكويتي العقوبة التكميلية بأنها تلك التي يتوقف توقيعها على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له. د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة دار الكتب، ص 534

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

اقر المشرع الكويتي ثلاثة انواع من العقوبات الاصلية بقانون حماية الأموال العامة هي الحبس المؤبد، والحبس المؤقت، والغرامة .

اولا : الحبس المؤبد:

عرفت المادة 61 من قانون الجزاء الحبس المؤبد بأنه هو الذي يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً. والحبس المؤبد عقوبة مقررة للجنايات فقط، ولكونها مؤبدة فإنها قد تستغرق كل حياة المحكوم عليه، ومن ثم فهي عقوبة ذات حد واحد، فليس لها حد أدنى أو أقصى مقرر قانوناً. [61]

ثانيا : الحبس المؤقت:

هو الحبس الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة[62]

ثالثا : الغرامة:

الغرامة هي إلـزام الجاني بأن يدفع للدولة مبلغاً من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته، وقد تناول المشرع الكويتي تعريف الغرامة واشترط فيها ألا تقل عن سبعمائة وخمسين فلساً[63]

هذا وقد قرر المشرع العقوبات الاصلية للجرائم على النحو التالي:

1- جريمة الاختلاس (مادة 9)

الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات.

---

61 د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، المرجع السابقص483

62 المادة 62 من قانون الجزاء

63 المادة 64 من قانون الجزاء (العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً، وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز إخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية)

ظرف مشدد (في حالة ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة)

الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا يقل عن سبع سنوات.

2- جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء (مادة 10)

الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات.

ظرف مشدد (في حالة ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة)

الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا يقل عن سبع سنوات.

3- جريمة الاضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح (مادة 11)

الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا يقل عن سبع سنوات.

ظرف مشدد (إذا بلغ الجاني مقصده، أو من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد)

الحبس المؤبد .

4- جريمة التربح (مادة 12)

الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا يقل عن سبع سنوات

5- جريمة افشاء الاسرار (مادة 13)

الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

6- جريمة الاضرار الغيرعمدي بالأموال العامة (مادة 14)

الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيما.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبة التي يتوقف توقيعها على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له[64]

وقد اقر المشرع الكويتي ثلاثة انواع من العقوبات التكميلية الوجوبية بقانون حماية الاموال العامة التي يجب على المحكمة الحكم بها عند الإدانة فضلا عن العقوبات السالبة للحرية هي العزل، الرد، الغرامة النسبية .

اولا : العزل

العزل من الوظيفة العامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها، فإن كان المحكوم عليه، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، غير موظف، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة[65] .

ثانيا: الرد

والمقصود هو رد الجاني الاموال التي اختلسها او استولى عليها، وأن الحكم بالرد لم يشرع للعقاب والزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة فهو وإن تضمن في ظاهره معنى العقوبة إلا أنه بمثابة تعويض مدني يحكم به القاضي الجزائي للمجني عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه دون ما حاجة لدخوله مدعياً بحق مدني[66]

ثالثا: الغرامة النسبية:

هي غرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح[67]

هذا وقد وضع المشرع نصاً عاماً للقضاء بالعقوبات التكميلية بقوله ((فضلا

---

64 المادة 67 من قانون الجزاء

65 المادة 71 من قانون الجزاء

66 الطعن رقم 406 - لسنة 2006 جلسة 20 / 11 / 2008 مجلة القضاء والقانون 36 ج 3 - ص 189

67 مادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 (الاختلاس)، 10 (الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء)، 11 (الاضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح)، 12 (التربح) يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

المبحث الرابع

القواعد الاجرائية لجرائم الأموال العامة

يقصد بقانون الاجـراءات والمحاكمات الجزائية ذلك القانون الذي ينظم الدعوى الجزائية التي تنشا بعد وقوع الجريمة من حيث التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن، كما انه ينظم المرحلة السابقة على التحقيق وهي مرحلة الاستدلالات والتي اسماها المشرع الكويتي بالتحريات [68]

والقاعدة العامة أن قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية هو الذي ينظم المسائل الاجرائية للدعاوى الجزائية أيا كان نوعها، اما الاستثناء هو ان يخصص المشرع بعض القواعد الاجرائية لنوع معين من الجرائم الجزائية وذلك وفقا لطبيعتها، ولذلك وضع المشرع الكويتي عدة قواعد اجرائية لجرائم الاموال العامة نظرا لطبيعة الحق المعتدى عليه فضلا عن صفة الجاني، تلك القواعد تتركز في تحديد السلطة المنوط بها التحقيق واعطائها بعض الصلاحيات الاستثنائية، فضلا عن الخروج على القواعد العامة الخاصة بانقضاء الدعوى الجزائية .

وعلى هدي مما سبق نتناول القواعد الاجرائية الخاصة بقانون حماية الأموال العامة بعرض مرحلة التحقيق الابتدائي، والقواعد الخاصة بانقضاء الدعوى الجزائية .

المطلب الاول

مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو إجراءات مرسومة، وله حجية معروفة. أما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة[69]

والتحقيق الابتدائي على هذا النحو هو مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة [70]

---

68 د . مبارك عبدالعزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية 2008، دار النهضة العربية، الكويت، ص 9

69 المكرة الايضاحية لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

70 د مأمون سلامة – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – طبعة 1980 ص 705

الفرع الاول: الجهة المختصة

نصت المادة 5 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة على ان تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصرف، والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

وعلى النيابة العامة في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى هذه الجرائم إعلان مجلس الوزراء والجهة المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور.

الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية

نظرا لخطورة جرائم الاموال العامة فقد عمد المشرع الى تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق، سواء في داخل البلاد أو خارجها في أية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضمانا لما عسى أن يقضي به من غرامات، ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى، وإبطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد إليها الجاني في مجال إخفاء أو تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والأسهم أو كالهبات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض. وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجاني أو أي شخص متواطئ معه في تهريب الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل إبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة إضفاء صفة شرعية عليها. وحماية حقوق الغير حسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفا أو أبرم معه عقدا دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نية[71].

قررت الفقرة الاولى من نص المادة 24 من قانون حماية الأموال العامة انه للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12، 14 من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر. ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة

71 المذكرة الإيضاحية لقانون حماية الأموال العامة.

الإجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال.

اولا : المنع من السفر

اعطي المشرع للنائب العام سلطة اصدار امر المنع من السفر وذلك اذا تجمعت لدية دلائل كافية ضد احد الاشخاص على ارتكابه جريمة من جرائم قانون حماية الأموال العامة.

وتطبيقا لذلك قضي بان:

لما كان ذلك، وكان يبين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في الإقامة والتنقل في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية حقاً دستورياً مقرر للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض ولا أن يُتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوى من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتمام ممارستها على أكمل وجه، بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء فلا يجوز – عملاً بالفقرة الأولى من المادة 31 من الدستور تقييد حرية أحد في التنقل أو السفر إلا وفق أحكام القانون الذي يصدر من المشرع العادي بتنظيم إجراءات وضوابط هذا التقييد، وبما لا يمس هذا الحق أو ينتقص منه أو يعطله دون مقتضى من المصلحة العامة للمجتمع والدولة.

ونظراً لما يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من آثار وأضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الأحوال فقد أحاط المشرع هذا الإجراء – دون سائر الإجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون- بالعديد من الضوابط والإجراءات من أهمها أنه يتعين لإصدار أمر المنع من السفر أن يكون القانون قد نص صراحة على هذا الحق لمن يصدره- كما هو الحال في المادة 24 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة حيث نُص فيها على أن « للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12، 14 من

هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر..»

لما كان ذلك، وكان يبين مما تقدم أن المشرع كلما ارتأى أن هناك مسوغ أو مقتض لمنع الشخص من السفر أو تقييد هذا الحق الدستوري نص على ذلك صراحة في عبارة جلية واضحة لا لبس فيها أو غموض ولا تحتمل التأويل أو التفسير. ومن ثم فإنه لا يجوز في غير هذه الأحوال إصدار مثل هذا الأمر[72] .

ثانيا : الامر بالمنع من التصرف في أمواله وإدارتها.

كذلك فان المشرع سمح للنيابة العامة باستخدام جميع الوسائل التي تمكنها من التحفظ على الاموال وذلك بقوله (لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الأموال ... أن تتخذ كل ما تراه من إجراءات في سبيل تتبعها في الخارج وكل ما تراه موصلا للتحفظ على تلك الأموال في أية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة.)

ويجوز لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والإدارة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار[73] .

وفي جميع الاحوال ينتهي – لا شك – المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار بان لا وجه لإقامة الدعوي او بصدور حكم بات بالبراءة، او بتنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإدانة .

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى

الفرع الاول : اسباب انقضاء الدعوي الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية اذا توافر سبب من اسباب انقضائها، واسباب انقضاء الدعوى الجزائية هي وفاة المتهم، العفو العام، الحكم البات، التقادم، عفو المجني عليه، والتصالح .

72 الطعن رقم 149 لسنة 2010 جلسة 2011/6/12

73 مادة 26 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

فالدعوى الجزائية شخصية ولا ترفع الا على مرتكب الجريمة فاذا توفي فإنها تنقضي إزائه [74] ، فالحكم لا يكون لميت أو على ميت [75]

والعفو العام الشامل هو اجراء تعبر به السلطة التشريعية عن ارادتها في اسقاط كل الاثار المترتبة على تجريم فعل معين [76]

كما ان الدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم بات فيها، والحكم البات هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) والغير عادية (الطعن بالتمييز).

اما التقادم فهو انقضاء حق الدولة في معاقبة المتهم لمرور مدة زمنية معينة حددها المشرع هي عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، والتقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، فهو وسيلة عامة لسقوط او انقضاء الحق في الملاحقة، فاذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة في خلال المدة التي يحددها القانون تقادمت وانقضت بمضي المدة [77]

كما ان الصلح سببا من اسباب انقضاء حق الدولة في العقاب وهو مقرر لبعض الجرائم دون الاخر .

الفرع الثاني: اسباب انقضاء جرائم الاموال العامة

وتنقضي جرائم الاموال العامة بوفاة المتهم،أو بصدور عفو عام، أو بصدور حكم بات.

وبالنسبة للتقادم فأن المشرع خرج – استثناءً ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الاموال العامة، وصفة الجاني – على قواعد التقادم ونص على انه لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين (4، 6) من قانون الجزاء [78] .

---

74 د مبارك النويبت – مرجع سابق – ص 206

75 الطعن رقم 12 – لسنة 2002 ق جلسة 8 / 10 / 2002 مجلة القضاء والقانون س 30 ص 644

76 د مبارك النويبت – مرجع سابق – ص213

77 د . فوزية عبد الستار– شرح قانون الاجراءات الجزائية – الطبعة الاولي 1986 دار النهضة ص138 مشار الية بمؤلف أ اقبال القلاف – مرجع سابق – ص 133

78 مادة 21 مكرر من قانون حماية الاموال العامة وهي مضافة بالقانون رقم 31 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز :

مقتضى ذلك النص (مادة 21 مكرر من قانون حماية الاموال العامة) أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة في شأن سقوط الدعوى الجزائية بالنسبة لكافة الجرائم وأورد قاعدة خاصة بجرائم الأموال العامة بقصد حماية وتحصين المال العام وتفويت الفرصة على المتهم بما نصت عليه النصوص الجزائية من انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة، مفادها عدم انقضاء الدعوى الجزائية فيها بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها الواردة في قانون الجزاء، ومنذ العمل بهذا الحكم الخاص، فإن الدعوى الجزائية لا تنقضي البتة بمضي المدة في جرائم الأموال العامة سواء قبل رفعها أو بعد رفعها، وأثناء تداولها بالتحقيقات أو المحاكمة، وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون المعمول به وقت اكتمال التقادم[79]

79 الطعن رقم 1200 لسنة 2016 جلسة 2017/3/27

خاتمة

تناولنا في تلك الدراسة الجرائم الواقعة علي الاموال العامة من الموظف العام، واوضحنا مفهوم الموظف العام ومدلوله الموسع في القانون الجزائي، ورأينا كيف ان المشرع ادخل بعض الطوائف وجعلها في حكم الموظف العام في تطبيق احكام قانون حماية المال العام، كذلك اوضحنا مدلول المال العام وطرق مساهمة الدولة في الشركات والمنشآت لكي توصف اموالها بالعمومية، وعرضنا لصور جرائم الاموال العامة من اختلاس واستيلاء وتربح واضرار عمدي وغير عمدي بأموال الدولة من حيث اركانها والعقوبات المقررة لها، فضلا عن بيان ما ميز به المشرع تلك الجرائم من قواعد اجرائية خاصة تتركز في استئثار النيابة العامة بالتحقيق وبالإجراءات التحفظية، وما قرره المشرع من قواعد خاصة بانقضاء الدعوى .

المراجع

د . عبدالرحمن صدقي .

قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة1987، دار الفكر العربي

د. عزيزة الشريف .

مساءلة الموظف العام في الكويت، المسئولية المدنية والجنائية والادارية، الطبعة الاولى،1997، مطبوعات جامعة الكويت

د. فاضل نصر الله.

شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الاولى 1996، مؤسسة دار الكتب.

د . فايز عايد الظفيري .

الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2006.

د . فوزية عبدالستار.

1- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط الثالثة 1990 دار النهضة العربية

2-شرح قانون الاجراءات الجزائية – الطبعة الاولي 1986دار النهضة

د مأمون سلامة .

الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – طبعة 1980

د . ماجد راغب الحلو .

1- القانون الاداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، الطبعة الاولى 1980، منشورات ذات السلاسل، الكويت

2-القضاء الاداري، الطبعة الثانية، 1987، دار المطبوعات الجامعية

د ماهر عبد شويش الدرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثانية – المكتبة القانونية

د. مبارك عبد العزيز النويبت .

1-شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997.

2- الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية 2008، دار النهضة العربية، الكويت

د. محمد عبدالحميد أبوزيد.

حماية المال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،1978، دار النهضة العربية

د . محمود محمود مصطفى.

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة العاشرة 1983

د . محمود نجيب حسني .

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الاولى 1989 دار النهضة العربية

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الاول : العناصر المفترضة لجرائم الأموال العامة	7
المطلب الاول : المال العام	7
المطلب الثاني : الموظف العام	9
المبحث الثاني : صور جرائم الأموال العامة	12
المطلب الاول : جريمة اختلاس الأموال العامة	12
المطلب الثاني : جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء	17
المطلب الثالث : جريمة الاضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح	20
المطلب الرابع : جريمة افشاء الاسرار	24
المطلب الخامس : جريمة الاضرار الغير عمدي بالأموال العامة	25
المبحث الثالث : العقوبات المقررة لجرائم الأموال العامة	28
المطلب الاول : العقوبات الاصلية	29
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية	31
المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لجرائم الأموال العامة	33
المطلب الاول : مرحلة التحقيق الابتدائي	33
المطلب الثاني : انقضاء الدعوى	36
الخاتمة	39
قائمة المراجع	40
الفهرس	43

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com